Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

دور القانون الدولي في حماية المناخ

The Role of International Law in Climate Protection

بن حفاف سماعيل BEN HEFFAF Smail
جامعة زيان عاشور، الجلفة مخبر التنمية الديمقراطية وحقوق الإنسان في الجزائر
, Laboratory of development, democracy and human rights in Algeria, Department of Law, Faculty of Law and Political Science, Ziane Achour University, Djelfa
i.Benheffaf@univ-djelfa.dz

تاريخ الاستلام : 2020-04-07 تاريخ القبول : 2020-06-10

ملخص:

تعد أزمة تغير المناخ من القضايا الأساسية التي تتصدر المشهد العالمي في عصرنا هذا، فظاهرة الاحتباس الحراري وتأثيراتها الخطيرة على كوكب الأرض أصبحت تشكل تهديدا مستمرا ومتناميا لشعوب العالم أجمع، فرادى وجماعات، شعوبا متطورة أو سائرة في طريق النمو، الشعوب الحاضرة أو المستقبلية، وإن كانت هناك فئات ومناطق أكثر تضرر من البقية.

في العقود الأخيرة أخذت هذه الجائحة الإنسانية-الطبيعية بعدا إقليميا ودوليا، وأمام الوضع الكارثي الذي ألم بمناخ الأرض تعالت الصيحات والنداءات بوجوب تدخل عاجل لهيئات ومؤسسات المجتمع الدولي من أجل صياغة ووضع قواعد وآليات قانونية ملزمة للدول -وخصوصا الصناعية منها-، تمهيدا لاعتماد نظام متعدد الجوانب قائم على قواعد قانونية ملزمة بشأن تغير المناخ يطبق على العالم بأسره، نظام يسمح بمراقبة دورية ومستمرة لمساهمات الدول في انبعاثات الغازات الدفيئة ويقيم اعتبارا للتفاوت الاقتصادي والمالي بين الدول الصناعية والدول النامية، نظام يمكننا من تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها.

كلمات مفتاحية: تغير المناخ - اتفاق باريس - القانون الدولي - القواعد الآمرة- الغازات الدفيئة.

Abstract :

The climate change crisis is one of the main issues at the forefront of the global scene in our time. The phenomenon of global warming and its dangerous effects on the planet Earth has become a continuous and growing threat to the peoples of the whole world, individually and collectively, as well as developed or developing peoples in the way of growth, present or future peoples, whether they are, There are more affected groups and regions than the rest.

In recent decades, this natural-human pandemic has taken on a regional and international dimension, and in the face of the catastrophic situation that affected the climate of the earth, cries and calls for urgent intervention by the institutions of the international community in order to formulate and establish legal rules and mechanisms binding on states - especially industrial ones - in preparation for the adoption of a multi-faceted system Based on binding legal rules on climate change that applies to the entire world, a system that allows periodic and continuous monitoring of countries 'contributions to greenhouse gas emissions and establishes in view of the economic and financial disparity between industrialized and developing countries, a system that enables us to mitigate and adapt to climate change.

Keywords: Climate change - Paris agreement - International law - Jus cogens- Greenhouse gases.

. مقدمة:

يؤدي احتراق الأشياء من معادن وبترول وفحم وغيرها من مشتقات الطاقة الحفرية إلى زيادة معتبرة في ما يدعى بالغازات الدفيئة **Greenhouse gases**[1] المشكلة من ثاني أوكسيد الكربون **CO2** والمثان **CH4** وسادس فلوريد الكبريت **SF6** وأنواع أخرى من الغازات[2]، تخيل أن هذا المكون الناتج عن احتراق الأشياء وتبخرها إلى أين يذهب؟ طبعا إلى الأعلى إلى الغلاف الجوي[3]. تخيل أن التوازن البيولوجي الذي يضمن حفاظ واستمرار الحياة على هذه الأرض يتطلب أن يكون الهواء الجوي **The atmosphère** وصولا إلى غلاف هش يدعى الغلاف الخارجي متشبع بالأوكسجين **O2** والنيتروجين **N2**. تخيل أن الانبعاثات الغازية التي تتسبب فيها المصانع والمنشآت الصناعية المختلفة ووسائل النقل على اختلاف أصنافها تهدد الغلاف الجوي من خلال استنفاد طبقة الأوزون **OZONE** التي تعبر مانعا حائلا ضد ولوج الأشعة فوق البنفسجية إلى الأرض، وأيضا من خلال إذابة الجليد القطبي، الأمر الذي أدى في السنوات الأخيرة إلى ارتفاع مستوى البحار والمحيطات وهو ما يشكل تهديدا حقيقيا لليابسة.

لقد أصبح تغير المناخ[4] **Climate change** أو ما يدعى أيضا بظاهرة الاحتباس الحراري **warming Global** منذ بداية العقد الأخير أمرا مسلما به وواقعا معاشا[5]، حيث عاشت البشرية في السنوات الأخيرة وفي شتى ربوع المعمورة حالات استثنائية من تغير المناخ ومن ارتفاع مفاجئ في درجة الحرارة في فترات غير عادية في السنة وبشكل نمطي، وما صاحبه أيضا من توالي الفيضانات وجفاف الأرض واندلاع الحرائق في الغابات.

ولا ينكر أحد مدى وطادة العلاقة بين المناخ والإنسان، وحق هذا الأخير في أن يعيش في بيئة سليمة نقية ومناخ نظيف، طبيعي ومتوازن، كما لا يمكن إغفال أن أمن وسلامة الإنسانية قاطبة أصبح محل تهديد بسبب تقلبات المناخ وتغيراته العشوائية وغير الطبيعة، لما فيها من تأثير مباشر على الموارد المائية والطبيعية وحتى الاقتصادية للدول، ولذا فالقانون الدولي وجد نفسه أمام معضلة حقيقية بسبب ظاهرة تغير المناخ، فأثارها السلبية الواضحة للعيان تهدد حقوق الإنسان كما تهدد حقوق المجموعة الدولية، الأمر الذي أفرز ترابطا تلقائيا بين أزمة تغير المناخ ومجالات القانون الدولي المختلفة، لاسيما القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي البيئي والقانون المتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين وغيرها من الفروع الأخرى التي لا يتسع المقام لتناولها في هذا البحث، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالقانون الدولي للبحار والقانون الدولي للاستثمار والتجارة الدولية.

وللبحث في موضوع تدخل القانون الدولي في مجال حماية المناخ ارتأينا أن نطرح الاشكالية التالية : **ماهي أهم الحلول التي يطرحها القانون الدولي في سبيل حماية المناخ؟ وفيما تتمثل أهم الجهود التي بذلها المجتمع الدولي في سبيل وضع قواعد قانونية رصينة وذات فعالية بشأن تغير المناخ؟**

ووددنا في إجابتنا عن هذه الاشكالية السير على هدي المنهج التحليلي في الغالب والاستقرائي أحيانا، مقسمينا الموضوع إلى عنوانين بارزين، أين لاحظنا في المبحث الأول أن تغير المناخ يعد انتهاكا لحقوق وقيم أساسية يحميها القانون الدولي لا سيما حق الحياة وحق الصحة وحق العيش في بيئة سليمة، وأن مدى خطورتها تتجاوز الحقوق الفردية والجماعية إلى قيمة أساسية وثابتة في القانون الدولي ألا وهي السلم والأمن الدوليين، في حين واعتمادا على منهج وصفي وتحليلي وقفنا في المبحث الثاني عند الجهود الدولية المبذولة في سبيل حماية المناخ، وأنهينا بحثنا هذا بجملة ما توصلنا إليه من رؤى ومقترحات.

المبحث الأول : تغير المناخ انتهاك لحقوق وقيم أساسية يحميها القانون الدولي

تشير العديد من التقارير الصادرة عن الهيئات الدولية اليوم إلى أن تغير المناخ لم يعد مسألة تهم الحقوقيين والعاملين في مجال حماية الطبيعة والبيئة فحسب، إذ صار الأمر تحديا للمنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان وتهديدا للسلم والأمن الدوليين.

المطلب الأول : تغير المناخ ينطوي على انتهاك للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي البيئي

ينجم عن تغير المناخ آثار وخيمة يتردد انعكاسها على الطبيعة بما تحويه من جماد ونبات وحيوان وعلى كل كائن حي فيها، وإذا كان الإنسان يعد من أهم العوامل المتسببة في ظاهرة الاحتباس الحراري بما ترتبه الأنشطة الاستخراجية والصناعية من تلوث للبيئة والمناخ، فإنه بالمقابل من أول المتضررين جراء هذا التلوث وهذه المتغيرات المناخية سواء بصورة مباشرة وغير مباشرة، وسواء كان الضرر واقع عليه في نفسه أو واقع بمحيطه وبيئته.

وقد ذكر فريق من الخبراء التابعين لمنظمة الأمم المتحدة بمناسبة اليوم العالمي للأرض 22 أفريل 2013 أن التمادي في الإهمال بالبيئة بسبب التغيرات المناخية سيؤدي لا محالة إلى نتائج كارثية وآثار وخيمة تلحق بالإنسان وحقوقه[6].

أولا : تغير المناخ مساس بحق الإنسان في الحياة

يعرف الحق بالحياة بأنه الركيزة الأساسية لجميع الحقوق الطبيعية، فحياة الأنسان هي ذاته وليست مجرد حق من حقوقه، وكل اعتداء عليها إنما هو اعتداء يقع على جوهر وجود الإنسان وكينونته، لذا وصف حق الحياة بأنه القيمة الأسمى في سلم حقوق الإنسان على الإطلاق والحق الطبيعي الأول[7]، وعليه فلا غرابة إن وجدنا المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 تذكّر بأن : "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق".

ولا ريب إن قلنا أن التلوث الإشعاعي الناتج عن هشاشة طبقة الأوزون وكذا التلوث الهوائي والتلوث المائي بسبب الانبعاثات الناتجة عن الأنشطة الصناعية وحرق الوقود وغيرها مضرة بشكل كبير وخطير بصحة الإنسان وسلامته الجسدية، لا سيما على الفئات الأشد تعرضا لمضار التلوث الجوي وتغير المناخ، حيث أشارت منظمة الصحة العالمية WHO إلى ما يلي : (سيؤثر تغير المناخ في جميع الفئات السكانية، إلا أن هناك تباينا وتفاوتا في درجات المخاطر الصحية الأولية من فئة إلى أخرى بسب اختلاف نمط المعيشة وبيئة العيش، بحيث يظهر سكان الجزر الصغيرة والمناطق الساحلية والمناطق الجبلية والقطبية والمدن العملاقة معرضون لمخاطر ذات طبيعة خاصة وبكيفيات مختلفة).

ثانيا : تغير المناخ مساس بحق الانسان في الصحة

تؤكد جل المواثيق والاعلانات الدولية المعنية بحقوق الانسان حرصها على الاهتمام بصحة الانسان[8]، حيث جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 أنه ينبغي على الدول أن تبادر إلى حماية حقوق الإنسان الأساسية والتي من بينها الحق في الحياة والحق في الصحة، كما أشارت المادة 25 منه إلى : 'أن المحافظة على الصحة حق ثابت للإنسان ...'[9]، وجاء العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 مؤكدا في مادته 12 على هذا الحق : "تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية".

والملاحظ أن التغير المناخي الذي نشهده حاليا ينطوي على ضررا كبير بصحة الانسان وسلامة بدنه، ولذا جاء مؤتمر ستوكهولم الخاص بالبيئة البشرية[10] مؤكدا على الحقوق الأساسية للإنسان في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش لائقة في ظل بيئة سليمة تسمح له بعيش حياة كريمة وفي رفاهية، وأنه ينبغي على الدول أن تعمل من أجل تقليص معدل الوفيات لدى المواليد الجدد والرضع وتأمن نموا صحيا للأطفال، كما أشار إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية لعام 1992 على أنه يحق للبشر أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة[11]، وفي ذات السياق نصت اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون على وجودب قيام الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لحماية صحة الأنسان.

ثالثا : تغير المناخ مساس بحق الانسان بالعيش في بيئة سليمة ونظيفة[12]

إن الكلام عن حق الانسان بالعيش في بيئة سليمة يعني الحديث عن التراث المشترك للإنسانية، عن حق ذو أبعاد مستقبلية، لا يتعلق بحقوق ومصالح آنية بل بحقوق الأجيال القادمة[13] وبأهمية وضرورة الحفاظ على النسل البشري، ولهذا جاءت عدة نصوص قانونية صادرة في هذا الشأن تؤكد على الخطر المحدق بالمناخ العالمي ومدى تأثيره على منفعة الأجيال البشرية الحاضرة والمستقبلة[14]، ولذا أعتقد أنه يجب التعامل مع الغلاف الجوي ومع مسألة حمايته من كل الأخطار التي تهدده بوصفه قيمة ترقى إلى مكانة التراث المشترك للإنسانية.

من ناحية أخرى يمكن نلحظ بأن حماية المناخ ترتبط أيما ارتباط بحماية المحيطات وقانون البحار، حيث نجد هذا الأخير يتضمن أحكاما تتعلق بحماية البيئة البحرية من كل أنواع التلوث سواء كان مصدره بريا أو جويا[15]، وأن من شأن وضع قواعد قانون البحار محل تنفيذ أن تساعد في حماية البيئة البحرية والمناخ على سواء.

المطلب الثاني : تعريض أمن الانسانية والسلم الدولي للانتهاك بسبب تغير المناخ

عادة ما يرتبط مصطلح 'تهديد السلم والأمن الدوليين أو انتهاكهما'[16] بحالات النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية (الداخلية)، لما فيها استهداف حقيقي للسلم والأمن الدوليين، لكن بات اليوم الأمن الدولي محل تهديد زمن السلم ولكن بفاعل آخر غير الحروب والصراعات، فتغير المناخ وظاهرة الاحتباس الحراري أصبحت تشكل تهديدا جديا للسلم والأمن الدوليين وتؤثر في الاستقرار العالمي، وهكذا فإن ندرة الأمطار والجفاف واحتراق الغابات وغيرها تؤدي إلى اشعال فتيل حروب من نوع آخر وهي الحروب على الموارد المائية وصراعات تأمين الغذاء، وفي هذا تقويض لأمن البشرية واستقرارها، خصوصا وأن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ قد أشارت في تقاريرها الأخيرة إلى

أنه في حال استمرار المعدلات الحالية لانبعاثات الغازات الدفيئة على مستوى العالم فإنه يصعب إلى غاية منصف القرن الحالي اجتناب زيادة الإحترار العالمي درجتين مئويتين 2^0[17].

إن الأساس الحقيقي الوحيد الذي يرتكز عليه السلام هو التعاون الحر لشعوب حرة في عالم لا يخضع للتهديد والعدوان، عالم يتاح للجميع فيه أن ينعموا بالأمن والاطمئنان من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، هذه خلاصة ما توصل إليه المجتمعون في تصريح لندن الذي وقع بين ممثلي 14 دولة في 21 جوان 1941[18]، وإذا سلمنا بأن قادة تلك الدول لم يكون آنذاك باستطاعتهم تصور أن يكون تهديد أمن وسلام الانسانية مصدره ذا طبيعة بيئية، فاليوم أصبح بما لا يدع مجالا للشك أن تغير المناخ سيساهم في تقويض النظام العام الدولي وتهديده أركانه، وأن الأمن الغذائي والاقتصادي والاجتماعي وحتى الأمن السياسي للمجتمعات متأثر لا محالة بالتغيرات المناخية.

المبحث الثاني : الجهود الدولية المبذولة في سبيل حماية المناخ : أطر دولية متعددة وفعالية محدودة

يملك القانون الدولي وسائل وآليات متعددة سواء كانت في الإطار الحكومي أو خارج ذلك، وسواء كانت آليات فردية أو ذات طابع جماعي تشاركي، وكما قد تكون وسائل سياسية بامتياز أو تقنية أو قضائية وغيرها.

وتعتبر مواجهة تراكم ثاني أوكسيد الكربون وغيرها من الغازات الدفيئة مهمة تتطلب إشراك كافة هيئات ومؤسسات وأشخاص المجتمع الدولي، غير أن التركيز في المقام الأول يكون على الدول ذات السيادة، وخصوصا تلك المتسببة في ظاهرة الاحتباس الحراري[19]، ليأتي الدور بعد ذلك على المنظمات الدولية.

المطلب الأول : الحماية من خلال اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ UNFCCC[20] : إطار دولي من أجل توحيد الجهود والمسؤوليات

كللت الجهود الدولية الرامية لمواجهة ظاهرة تغير المناخ – وبصورة خاصة تلك المبذولة من قبل المنظمة الدولية المعنية بتغير المناخ- باعتماد مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات في هذا الشأن، كان أولها اتفاقية الأمم الاطارية بشأن تغير المناخ سنة 1992 وآخرها اتفاق باريس سنة 2015، وإن كانت هناك مجموعة أخرى من النصوص الدولية في شكل اتفاقيات وتقارير قد تعرضت لموضوع البيئة والأضرار الواقعة عليها وعلى طبقة الأوزون، ونذكر في هذا المقام مؤتمر ستوكهولم بشأن البيئة البشرية لعام 1972 واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985 وبروتوكول مونتريال بشأن المواد التي تستنفذ طبقة الأوزون لعام 1997، ومؤتمر كوبنهاجن لتغير المناخ عام 2009، ناهيك عن القمم المعروفة لحماية البيئة مثل قمة الأرض الثانية بجوهانسبرغ عام 2002.

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إطارا عاما لتوحيد الجهود الدولية وتحديد المسؤوليات الملقاة على عاتق الدول الأطراف وحتى الدول غير الأطراف، من أجل خفض انبعاثات الغازات الدفيئة إلى الغلاف الجوي وتثبيتها عند مستوى لا يتحقق معه إضرار بالنظام المناخي، وفيما يلي استعراض لأهم الاتفاقيات في هذا الشأن، ويتعلق الأمر باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992 وبروتوكول كيوتو واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 2015.

أولا : اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992

في سنة 1988 قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع منظمة الأرصاد الجوية بإنشاء الهيئة الحكومية المعنية بتغير المناخ لغرض الحصول على حقائق علمية مدعمة ببيانات وإحصاءات وأدلة بشأن تغير المناخ وآثاره على البيئة، وبعد سنتين من عملها توصلت الهيئة إلى تقريرها الأول الذي أوضحت فيه بأن تغير المناخ يشكل تهديدا حقيقيا للبيئة، وأوصت في سبيل مواجهة هذه الأخطار والتهديدات بتعجيل عقد اتفاقية متعددة الأطراف، وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة أول الداعيين إلى إجراء مفاوضات رسمية بشأن عقد اتفاقية تغير المناخ وذلك بموجب قرارها رقم 212/45 الصادر في شهر ديسمبر 1990[21].

وبعد زهاء العامين تم تتويج أشواط كبيرة من المفاوضات بين حكومات الدول بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وذلك بتاريخ 9 ماي 1992 بمدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل بمناسبة انعقاد مؤتمر البيئة والتنمية والذي سمي بقمة الأرض الأولى، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 21 مارس 1994، وبموجب هذه الاتفاقية ينقسم العالم إلى مجموعتين : تضم المجموعة الأولى الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي OECD والدول التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية، أما المجموعة الثانية فتضم الدول النامية والدول غير المدرجة في المرفق الأول، ومن أهم ما تضمنته هذه الاتفاقية نذكر:

- التأكيد على ضرورة سن الدول لتشريعات بيئية فعالة تعكس المعايير البيئية وأولويات الإطار البيئي والانمائي الذي تنطبق عليه.

- الأخذ بعين الاعتبار في تطبيق المعايير التفاوت الموجود بين الدول المتقدمة والدول النامية، وفي سبيل ذلك تعمل الدول المتقدمة الأطراف والدول المتقدمة الأخرى غير الأطراف والمدرجة ضمن المرفق الثاني على توفير موارد مالية إضافية تغطية للخسائر التي يمكن أن تتكبدها الدول النامية في سبيل القيام بالتزاماتها، وتأتي هذه الأعباء الإضافية على أساس أن الدول الصناعية تتحمل المسؤولية التاريخية عن حدوث مشكلة تغير المناخ[22].
- وجوب الاعتماد على الأبحاث والدراسات العلمية والفنية والتكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية لفهم تغير المناخ ومداه من أجل تحقيق أقصى فعالية وضرورة التقييم الدوري بناء على الاكتشافات الجديدة في هذا الشأن.
- ضرورة قيام البلدان المتقدمة باتخاذ إجراءات فورية في سبيل وضع استراتيجيات على جميع الأصعدة العالمية والاقليمية والوطنية تأخذ في الحسبان جميع غازات الدفيئة، وينبغي عليها في ذلك أيضا أن تتخذ تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى للتخفيف من آثاره الضارة[23].
- يجب على الدول الأطراف أن تتعاون في سبيل تعزيز نظام اقتصادي دولي مساند ومفتوح يفضي إلى نمو اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة لدى جميع الأطراف، خاصة البلدان النامية الأطراف، الأمر الذي يساهم في مزيد من القدرة على تناول مشاكل تغير المناخ[24].
- العمل بشكل تعاوني على تطوير وتطبيق ونشر ونقل التكنولوجيات والممارسات التي تساهم في الحد أو تخفض أو تمنع الانبعاثات من غازات دفيئة في جميع القطاعات بما في ذلك قطاع النقل والصناعة والزراعة وإدارة النفايات[25].
- أنه يقع على عاتق البلدان الصناعية التزامات إضافية تتمثل في قيامها بسياسات وتدابير من أجل تخفيض حجم الانبعاثات من الغازات الدفيئة إلى المستويات التي كانت عليها في عام 1990.
- كما لفتت الاتفاقية الانتباه إلى المخاوف والتهديدات التي تحيط بالبلدان الجزرية الصغيرة[26] والبلدان الساحلية المنخفضة[27] والمناطق القاحلة والجافة وشبه الجافة والمناطق المعرضة للتصحر والمناطق المعرضة للفيضانات والكوارث الطبيعية بسبب الآثار الضارة لتغير المناخ.
- العمل على وضع وتطوير وتنفيذ وتبادل برامج ومواد تعليمية وتوعوية وتدريبية بشأن تغير المناخ وآثاره[28].

ومع ذلك تبقى اتفاقية 1992 مجردة من أي إلزام واضح يجبر الدول على احترام مضمون أحكامها، والدليل على ذلك استخدامها لعبارة 'تعهدات' commitments بدلا عبارة 'التزامات' obligations الأمر الذي أفرغ الاتفاقية من الشعور بالإلزامية، فغدت أحكامها بذلك عبارة عن أهداف ومسؤوليات تسعى الدول الأطراف من أجل بلوغها والوفاء بها[29].

ثانيا : بروتوكول كيوتو لسنة 1997 : تم اعتماد هذا البروتوكول بتاريخ 11 ديسمبر 1997[30]، وذلك بمناسبة مؤتمر الدول الأطراف الذي عقد باليابان من أجل مراجعة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992[31]، ولم يدخل حيز النفاذ إلا في 18 من شهر نوفمبر 2004 بعد تصديق 55 دولة طرف عليه.

وقد حوى هذا البروتوكول جملة من الأحكام في سبيل تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992، حيث ألزم الدول الأطراف بتنفيذ المزيد من السياسات والتدابير الوطنية من خلال تعزيز كفاءة الطاقة في قطاعات الاقتصاد الوطني، وحماية وتعزيز بواليع ومستودعات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، وتعزيز أشكال الزراعة المستدامة، والمحافظة على الغابات وزيادتها المساحات الغابية بهدف امتصاص الغازات الدفيئة، وفي مجال الطاقة المتجددة والبديلة حث البروتوكول الدول الأطراف على إجراء البحوث بخصوص الأنماط الجديدة والمتجددة من الطاقة[32] وتكنولوجيات تخفيض أو القضاء على ثاني أوكسيد الكربون، وفيما يتعلق بظروف وشروط النشاط في القطاعات المتسببة في انبعاث الغازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال فإن البروتوكول ألزم الدول الأطراف على تخفيض أو إلغاء الحوافز الضريبية والإعفاءات من الضرائب أو الرسوم على هذه الأنشطة، كما أكد البروتوكول على أن تعمل الدول على الحد أو التخفيض من انبعاثات غاز الميثان من خلال الاسترجاع والاستخدام في إدارة النفايات[33].

كما تعرض بروتوكول كيوتو لمسألة في غاية الحساسية تتعلق أساسا بالهجرة المناخية climatique migration، من خلال وضع تدابير وإجراءات للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، بمساهمة صندوق التكيف الممول من بعض عائدات آلية التنمية النظيفة، وتوجه الإعانات إلى الدول النامية الأطراف في الاتفاقية الإطارية، وبشكل خاص للدول التي هي عرضة للأثار السلبية للمناخ[34].

ولعل أهم ما تضمنه بروتوكول كيوتو هو وضعه أهداف ملزمة للحد من انبعاثات الغازات الدفيئة واقتصار تطبيقها على الدول المدرجة في المرفق الأول، الأمر الذي أدى إلى عدم تصديق الولايات المتحدة الامريكية على البروتوكول تحت ذريعة أن بعض الدول ذات اقتصاديات مؤثرة كالهند والصين مثلا لا تلتزم به[35].

ثالثا : اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 2015 'اتفاق باريس' Paris Agreement

جاءت هذه الاتفاقية من أجل إعادة تنسيق الجهود الدولية مرة أخرى نحو وضع إطار عالمي متعدد الأطراف ملزم قانونيا، ينطلق من النقطة التي انتهى عندها الإطار الأول (اتفاقية 1992)، ويجعل من التمييز الذاتي أساس لمنهج هذا الاتفاق.

أ/- مضمون اتفاق باريس :

بعد مفاوضات استمرت لمدة تزيد عن أربع سنوات ما بين 195 دولة، لعبت فيها الحكومة الفرنسية دورا مهما وبمساعدة من الدول الرئيسية المسببة للانبعاثات (دول الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية والصين) توصلت الوفود المشاركة في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الدول الأطراف COP 21 بباريس (فرنسا) في شهر ديسمبر 2015 إلى تبني الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ بإجماع الآراء، ويعتمد هذا الاتفاق في تنفيذه على منهج عمودي من الأسفل إلى الأعلى، بحيث تقوم الدول بتحديد مساهماتها على المستوى الوطني في سبيل مواجهة تداعيات تغير المناخ، ويأتي الإطار التنظيمي في هذا السياق، إذ يضمن الوقوف الدوري والمستمر على مساهمات دول العالم وتقييم مستوى التقدم المحرز من قبلها في مجال الحد من ارتفاع درجة حرارة الكرة الأرضية[36]، وتم اتخاذ سنة 2100 كأقصى تقدير لإزالة الكربون decarbonize من الاقتصاد العالمي[37].

ب/- الطبيعة القانونية لاتفاق باريس :

- **اتفاق باريس اتفاقية دولية كاملة**، اتفق المؤتمرون على تسمية هذه الوثيقة بالاتفاق Agreement بدلا عن بروتوكول Protocol ، رغبة في تدعيم قرارات مؤتمر الدول الأطراف القوة القانونية الالزامية، ومعلوم أن الاتفاق هو معاهدة بالمعنى المقصود في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات "اتفاق بين الدول في شكل كتابي يحكمه القانون الدولي"، وفعلا حوى اتفاق باريس أحكام المعاهدة، أحكام تتناول كيفية التعبير عن موافقة الدولة على الالتزام : التصديق، الانضمام أو القبول أو الموافقة، الحد الأدنى لنفاذ الاتفاق : مصادقة 55 دولة تمثل 55 في المئة من انبعاثات الغازات الدفيئة في العالم، التحفظ، الانسحاب، جهة الإيداع : منظمة الأمم المتحدة[38].
- **اتفاق باريس اتفاقية دولية إطارية**، ينظر المتخصصون إلى اتفاقية باريس على أنها اتفاقية دولية إطارية بشأن تغير المناخ، فالالتزامات الناشئة عنها ليست محددة تحديدا دقيقا وواضحا، كل ما في الأمر أنها تضع مسؤوليات مشتركة على عاتق جميع الدول الأطراف تاركة الباب مفتوحا للدول من أجل زيادة هذه المسؤوليات كل حسب قدراته واستطاعته[39]، وبعبارة أخرى اتفاق باريس -شأنه شأن اتفاق ريو عام 1992- لم يلزم الدول الأطراف بالتزامات محددة وإنما وضع مجموعة من المبادئ ومستويات مختلفة من المسؤولية تهتدي على إثرها الأطراف.
- **اتفاق باريس اتفاقية شارعة**، حظي اتفاق باريس بعضوية عالمية واسعة إذ وقعت عليه عام 2015 195 دولة، وكانت قبله اتفاقية 1992 قد حظيت بنفس القبول تقريبا، حيث أنه حتى تاريخ جوان 2007 صادقت عليها 191 دولة.
- **اتفاق باريس اتفاقية دولية مفتقرة للإلزام**، لقد سبق اتفاق باريس مجموعة من المؤتمرات والاتفاقيات سبق ذكرها آنفا، أجمعت جلها في أن تضع على عاتق كل دولة من الدول الأطراف التزاما باتخاذ جملة من التدابير القانونية المحلي[40]، لكن الميزة في اتفاق باريس أنه جاء لينهض بالمنظومة القانونية الدولية الحمائي للمناخ ويخطو بها خطوة للأمام، ولن يكون هذا الأمر دون الارتقاء بهذه المعاهدة إلى مصاف المعاهدات الملزمة التي تتضمن أحكاما يمكن تصنيفها في خانة القواعد الآمرة[41] للدول بشأن تغير المناخ.

وعليه ينبغي على الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق لجنة القانون الدولي أن تفكر في منح الاتفاقيات المعنية بحماية المناخ الصفة الآمرية، وعلة ذلك أن القواعد المتعلقة بحماية المناخ والبيئة هي قواعد تجد أساسها في القانون الدولي العرفي، حيث أن هذا الأخير يرى في الغلاف الجوي من المشتركات العالمية، فقد جاء في الحكم الصادر عن محكمة التحكيم في قضية مصهر تريل : [لا يمكن لأية دولة أن تستخدم أو أن تسمح باستخدام إقليمها بالطريقة التي تسبب الإضرار بالدول الأخرى]، كما جاء في المبدأ الحادي والعشرين من إعلان استوكهولم : (للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مصادرها الخاصة وعليها مسؤولية التأكد من الأنشطة التي تمارس تحت ولايتها أو رقابتها لا تسبب ضررا للبيئة في دول أخرى أو في مناطق خارج حدود الولاية الوطنية)، وبدوره أعاد إعلان ريو دي جانيرو عام 1992 التأكيد على هذه القيمة القانونية في المبدأ الثاني[42]. وعليه نرى أن كل هذا التأكيدات على القيمة السامية التي يحظى بها المناخ تجعل من كل ضرر أو تهديد لاحق به يقع ضمن طائفة الجرائم ضد الانسانية Les crimes contre l'humanité.

إضافة إلى ذلك فتوجه أحكام الاتفاقيات الدولية بشأن تغير المناخ إلى حماية حقوق أساسية للإنسان وقيم عالمية، ناهيك عن الاجماع العالمي عليها وخصوصا من جانب الدول المتسببة في ظاهرة تغير المناخ، تجعل من أحكامها

ليست قواعد آمرة فحسب بل قواعد تتضمن التزامات في مواجهة الكافة Erga omnes.

- **اتفاق باريس إضافة في مجال تقنين قواعد القانون الدولي البيئي**، لا شك أن عملية تقنين قواعد القانون الدولي البيئي خطت خطوات عملاقة في السنوات الأخيرة بإقرار جملة من الاتفاقيات الهامة والتي تعتبر بمثابة النواة الصلبة Le noyau dur في النظام القانوني الدولي للبيئة، ويأتي اتفاق باريس في هذا السياق التكميلي لعملية التقنين، إذ هو يشجع مشاريع الاستثمار في مجال الطاقات البديلة والطاقات المتجددة وكل ما هو صديق للبيئة وأكثر حماية للمناخ.
- **اتفاق باريس يتضمن قواعد قانونية ذات طبيعة جزائية إيجابية**، بمعنى أن أحكامه تعمل على تحفيز الدول من أجل العمل حثيثا على تطوير الأهداف المبتغاة وما تتطلبه من زيادة في التدابير والاجراءات قصد الوصول إلى أفضل نتائج ممكنة، وذلك عن طريق تقديم مساعدات مالية توفرها الصناديق المخصصة لذلك، وكذلك الدعم التقني وتكنولوجيا في مجالات الطاقة النظيفة، ودن نسيان المساعدات الاقتصادية والتجارية من أجل حث الدول على الالتزام بأحكام الاتفاقيات[43].

ج/- تقييم اتفاق باريس

- من إيجابيات اتفاق باريس أنه وضع مسؤوليات متفاوتة أخذا في الحسبان قدرات الدول، فأبقى على الالتزامات الملقاة على عاتق الدول المتقدمة باعتبارها المسؤولة تاريخيا عن الانبعاثات (الانبعاثات التراكمية)، في حين ترك الباب مفتوحا من أجل زيادة المساهمات المفترضة على الدول النامية التي تصدر منها انبعاثات مقاربة في مستواها لتلك التي تنتجها الدول المتقدمة.
- من أجل بلوغ أسرع للأهداف المسطرة في الاتفاق، اعتمد اتفاق باريس أنظمة بغرض تشجيع الدول على زيادة مستوى الطموح في مساهماتها، بحيث تقوم الدول الأطراف بمراجعة دورية كل خمس سنوات للمساهمات المحددة على المستوى الوطني، أين يتم التقييم الدوري المدى التقدم الجماعي في تنفيذ البنود بعيدة المدى للاتفاق[44].
- غير أننا سجلنا على اتفاق باريس إغفاله مسألة تحديد الانبعاثات الملزمة قانونا للدول، ومع ذلك نشير إلى أنه ليس هناك من مانع لتدارك هذه المسألة مستقبلا في مؤتمر الدول الأطراف، فلربما يكون ذلك ممكنا في عام 2021 لا سيما إذا ما استطاع الكونغرس الأمريكي أن يمرر مشروع قانون المناخ الأمر الذي يدفع بالولايات المتحدة الأمريكية إلى حث الدول نحو تسقيف إلزامي من حصص من الانبعاثات، فقد سق لها وأن قدت مفاوضات شبيهة أسفرت قبل ثلاثة عقود تقريبا إلى اعتماد بروتوكول مونتريال للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون[45].

رابعا : مدى الالتزام بالاتفاقيات الدولية بشأن حماية المناخ

أثبتت الممارسة الدولية أن التقيد بقواعد القانون الدولي العام عادة ما يصدم بعوائق وصعوبات والتي تتعلق أساسا بمبدأ السيادة والمصالح الخاصة للدول، حيث نجد الولايات المتحدة الأمريكية على الرغم من لعبها دورا رئيسا في صياغة مبادئ بعض المؤتمرات الدولية المعنية بالبيئة والمناخ، إلا أنها في المقابل امتنعت عن المصادقة على بعض المعاهدات بشأن المناخ ومثال ذلك سحب توقيعها على بروتوكول كيوتو لعام 1997 ونفس الوضع الإجراء قامت به كل من أستراليا وإيران بدعوى تعارض أحكام البروتوكول مع المصالح الوطنية[46].

ولكن في المقابل نجد دولا أخرى مثل الجزائر التي صادقت على اتفاق باريس بموجب المرسوم الرئاسي 262/16 المؤرخ في 2016/10/13[47]، ودولة الإمارات العربية المتحدة التي صادقت بدورها على بروتوكول كيوتو لعام 1997، وأيضا على اتفاق باريس لعام 2015 بتاريخ 21 سبتمبر 2016[48]، وعلى الرغم من التأثيرات الاقتصادية والمالية التي قد يجرها انضمامهما إلى الاتفاقية الأخيرة، إذ من المحتمل أن تتعرض المشاريع الاستثمارية في مجال المحروقات والمنتجات الهيدروكربونية لهذين الدولتين جراء تنفيذ الاتفاق إلى خسائر في عائدات التصدير إن لم تبادرا إلى ابتكار خطط واستراتيجيات من أجل تنويع الاقتصاد في قطاعات الطاقة النظيفة والمتجددة[49].

الأصل أن الاتفاقيات الدولية ملزمة لأطرافها تطبيقا للمبدأ العام العقد شريعة المتعاقدين المنصوص عليه في المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969[50]، وكل إخلال بالالتزامات المترتبة عنها يقيم المسؤولية الدولية للطرف المخل، ومن المفترض أن يكون الشأن ذاته بخصوص الاتفاقيات المعنية بحماية البيئة والمناخ، ولكن للأسف فتنفيذ الاتفاقيات الدولية البيئية والامتثال لها من قبل الأطراف لا يتحقق دائما، ومرد ذلك إلى مجموعة من الأسباب من أهمها صعوبة تطبيق المعاملة بالمثل عنما يتعلق الأمر بانتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي البيئي، أو بسبب التباين في المقدرات المالية والمادية للأطراف وخاصة من جانب الدول النامية وغيرها من الأسباب الأخرى[51].

المطلب الثاني : الحماية الدولية للمناخ من خلال الأجهزة الدولية IPCC

نستعرض ضمن هذا العنوان منظمة تقنية متخصصة بشأن المناخ ويتعلق الأمر بالهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتغيرات المناخية، كما سنعرج لإبراز الدور الذي يمكن أن يلعبه القضاء الدولي من خلال محكمة العدل الدولية في مجال حماية المناخ.

أولا : الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتغيرات المناخية

جاء تأسيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتغيرات المناخية عام 1988 تتويجا للجهود المبذولة من قبل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتتمثل مهمة هذه المؤسسة في القيام بتقديرات شاملة للمعلومات العلمية والفنية والاقتصادية والاجتماعية المتوافرة في كافة أنحاء العالم من أجل فهم الأساس العلمي لمخاطر تغير المناخ وأسبابه وتأثيراته المحتملة ووضع تدابير واستراتيجيات لتخفيف من حدة هذا التغير أو التكيف معه[52].

والمبادئ التي تحكم عمل الهيئة تتضمن تقييم ما يلي :

- خطر تغير المناخ الناجم عن الانسان.
- تبعات الاحترار العالمي المحتملة.
- الخيارات الممكنة للتخفيف من آثار تغير المناخ.

وتعمل الهيئة عن طريق فريق دولي لتغير المناخ يتشكل من 400 خبير يمثلون 195 دولة، إضافة إلى أضعاف هذا العدد من مساحي المحيطات وخبراء الاقتصاد وغيرهم، يتولون تقييم المعلومات العلمية لمظاهر تغير المناخ والوقوف عند آثاره، وذلك من خلال تقسيم الفريق إلى أربعة لجان : اللجنة الأولى تتولى التقييم العلمي للتغيرات التي تحصل نتيجة التغير المناخي بعد التأكد من حقيقته العلمية. واللجنة الثانية تقوم مهمتها تحديد الآثار الناجمة عن تغير المناخ وتحديد ما يرصد لها من تدابير مناسبة. أما اللجنة الثالثة فتقوم بدراسة المقترحات المقدمة من قبل الدول للحد من انبعاثات الدفيئة. وأخيرا تتولى اللجنة الرابعة مهمة القيام بإحصائيات دولية بغية تحديد مصادر انبعاثات الغازات الدفيئة[53].

بالإضافة إلى ذلك تملك الهيئة تنظيما هيكليا بسيطا يشمل جمعية عامة تعقد سنويا ولجنة تنفيذية منتخبة مهمتها تقديم التقارير للجمعية العامة وسكرتارية عامة تتولى تنظيم الاجتماعات والاتصال بحكومات الدول وكل من له صلة بعمل الهيئة، يضاف إلى ذلك مجموعة من اللجان الفنية[54].

ويعتبر نظام التقارير من صلب أعمال الهيئة المعنية بتغير المناخ، حيث تقوم بإعداد تقارير تقييمية تستمد منها حكومات الدول كل الاحصائيات والمعلومات والبيانات التي تساعدها في التخفيف من آثار التغيرات المناخية والتكيف معها[55].

ثانيا : نحو تفعيل دور محكمة العدل الدولية في مجال حماية المناخ

على خلاف بعض الاتفاقيات الدولية في المجال البيئي لا تتضمن الاتفاقيات الدولية الإطارية بشأن تغير المناخ ولا بروتوكولاتها أي حكم يتضمن عرض ما ينشأ من نزاعات عن تطبيق الاتفاقية على محكمة العدل الدولية، ولعل ذلك مرده أن الدول درجت على اللجوء إلى وسائل أخرى لفض نزاعاتها الدولية في المجال البيئي مثل التفاوض والتحكيم والمحاكم المتخصصة أو الجهوية كالمحكمة الدولية للبحار والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وترددها في هذا المجال يزداد وضوحا من خلال العبارات المستخدمة في الاتفاقية، حيث نجد كلمة 'الخلاف' بدل كلمة 'النزاع' وعبارة 'حالة عدم الامتثال' بدل كلمة 'الانتهاك'[56].

ومع ذلك فإنه باستطاعة الدول النامية التي لا تنتج غازات دفيئة أو مساهمتها في ذلك ضئيلة جدا، منفردة أو في شكل جماعي، أن تستخدم محكمة العدل الدولية من أجل الحصول على سبل انتصاف قانونية دولية ضد دولة صناعية أو أكثر، أو تطلب رأيا استشاريا من المحكمة - عن طريق الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة[57] أو من طرف الجمعية العامة نفسها- من شأنه تطوير المبادئ القانونية الدولية، مثل تحديد الاحترار العالمي وارتفاع مستوى سطح البحر بوصفهم من المبادئ القانونية الدولية، والتي بدورها ستساعد الدول في بناء مواقف سياسية خاصة بها عند المشاركة في وضع الاتفاقيات[58].

هذه الحلول تبقى متاحة ما دامت السوابق القضائية للمحكمة في الشأن موجودة، عندما اعترفت بمناسبة رأيها الاستشاري عام 1996 بشأن شرعية التجارب النووية بأن البيئة تشكل مجالا مهما في حياة الإنسان سواء في الحاضر أو في المستقبل، وأن من شأن الانتهاكات اليومية للبيئة واستخدام الأسلحة النووية أن تشكل كارثة على البيئة، ولذا وجب على كافة الدول أن تلتزم بضمان أن النشاطات التي تنفذ تحت ولايتها يراعى فيها احترام بيئة الدول الأخرى وكذلك المناطق التي لا تخضع لولاية أية دولة كالفضاء الخارجي وأعالي البحار[59].

خاتمة:

بعد هذا العرض لأزمة تغير المناخ وتداعياتها على حاضر ومستقل البشر والأرض معا، نصل إلى قناعة مفادها أن تغير المناخ أصبح يشكل خطرا على أمن العالم بأسره، لسببين : السبب الأول هو أن وجود الدولة سيصبح محل تهديد مستمر، بسبب فقدان الدولة السيطرة على شؤونها الداخلية وعجزها عن حماية المواطنين وممتلكاتهم لأسباب خراجة عن نطاقها، وكل هذا فيه تهديد لوجود الدولة وبقائها، والسبب الثاني : عدم تماسك النظام القانوني الدولي وعجز الآليات الدولية المتاحة حاليا عن الانتصاف للدول ضد الأضرار والتهديدات اللاحقة بها بسبب المتسببين في تغير المناخ، وهذا ما يؤدي إلى بروز شعور عام الدول بالانتهاك المتكرر لمبدأي المساواة والسيادة.

لقد أصبح اليوم من الضرورة بمكان أن تتصدر هذه أزمة تغير المناخ القضايا الأساسية في عصرنا هذا، وأن تكون في صلب النقاش السياسي والقانوني للدول لغرض إيجاد حلول حقيقية وفعالة وذات أثر ملموس على الواقع، حلول من شأنها الحد أو التخفيف من المشاكل البيئية والمناخية التي يعاني منها كوكب الأرض، فالمجتمع الدولي بكامل مكوناته وأشخاصه مدعو اليوم إلى التخندق في صف واحد في مواجهة الغازات الدفيئة، والعمل على وضع خطة محكمة تتضمن تدابير ملزمة قانونا لكل الدول نتمكن من خلالها في وقف ظاهرة الاحتباس الحراري، والسير بالسفينة التي نركبها جميعا إلى بر الأمان.

وعليه وددنا أن نستعرض جملة من المقترحات اعتقاد منا أنها ستساهم ولو بجزء يسير في حلحلة مشكلة تغير المناخ:

- عدم الاكتفاء بصندوق التكيف واستحداث صندوق دولي خاص بالتعويضات عن الأضرار اللاحقة بالبيئة وبالتغيرات المناخية، تصب فيه التعويضات المترتبة عن الاخلال بالالتزامات الدولية من قبل الدول المتسببة في حدوث أضرار بيئية مؤدية إلى التغيرات المناخية، وللإشارة فقط أنه تم في محادثات المناخ التي جرت بالدوحة عام 2012 التعهد من قبل الدول المتقدمة بتوفير 100 مليار دولار سنويا ابتداء من عام 2020 تضخ في صندوق التكيف المنشأ بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والتي بدورها تمنح للدول الفقيرة بغرض التكيف مع تغير المناخ.
- استحداث ضرائب خاصة بحماية البيئة وأخرى ضد استعمال الوقود وباعثي الكربون من خلال قانون يدعى بقانون الضرائب الكربونية.
- المضي في سن تشريعات وطنية خاصة بالتنمية المستدامة وحماية البيئة وتفعيلها بأحكام جزائية صارمة للمتسببين في أضرار للبيئة ولمناخ.
- جعل مشكلة تغير المناخ والاحتباس الحراري من القضايا الأساسية في المحافل والمؤتمرات الدولية خاصة في أعمال الجمعية العامة العادية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات الجهوية كالاتحاد الأوربي والاتحاد الافريقي ومنظمة الدول الأمريكية.
- العمل على الاستبدال النهائي للطاقة الوقودية بالبطاريات والطاقة الشمسية والطاقة المنتجة عن الرياح والاعتماد على الصناعة الآلية، بغرض التحول النهائي إلى مصادر جديدة للطاقة خالية من أي تهديد بيئي.
- تكثيف الجهود الدولية وتظافرها من أجل التقليل من الانبعاثات المؤدية إلى استمرار ظاهرة الاحتباس الحراري.
- مراجعة الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الدولية والتعويض في القانون الدولي للبيئة.
- إدراج طائفة التصرفات والأعمال المتسببة في أضرار للبيئة والتغيرات المناخية ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولائحة أركان الجرائم، ووصفها زمن السلم بالجرائم ضد أمن وسلامة البشرية وجرائم ضد الإنسانية، أما زمن الحرب فلا اختلاف بوسمها بجرائم حرب.
- تجميع ما توصل إليه المجتمع الدولي من قواعد قانونية بشأن حماية المناخ والغلاف الجوي سواء كانت تعاهدية المصدر أو عرفية أو كانت في الاجتهاد القضائي أو الفقه، وجعلها ضمن فرع جديد من فروع القانون الدولي يسمى بالقانون الدولي لحماية المناخ والغلاف الجوي.
- صفوة الكلام أن المجتمع الدولي حقق انتصارا مبدئيا للبيئة والمناخ من خلال لم العالم حول اتفاقيات فريدة من نوعها وخاصة الاتفاقية الأخيرة (اتفاق باريس)، ولكن الهدف الأسمى لن يتحقق بعد إلا إذا التزمت الدول الأطراف بما تعاهدت عليها من أحكام بشأن تخفيض مستوى الغازات الدفيئة واعتماد سياسة مستدامة تجعل من الطاقة المتجددة مرتكزا لها، ولذا ستكون العشر سنوات القادمة بالغة الأهمية من أجل الوقوف عن مدى التقدم الذي أحرزه المجتمع الدولي في مجال تحقيق بنود الاتفاق وحماية المناخ ووضع حد لظاهرة الاحتباس الحراري.
- وأهم شيء في ذلك هو السيطرة على أفعالنا في قادم الحياة، وفي نمطنا الاستهلاكي فالأمر لا يزال بأيدينا It is up to all of us.

قائمة المراجع :

– باللغة العربية :

- المؤلفات :

- أنمار صلاح عبد الرحمن الحديثي، الالتزام الدولي بحماية المناخ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2016.

- ماري لومي، اتفاق باريس بشأن تغير المناخ تداعيات الاتفاق على دولة الإمارات العربية المتحدة (نظرة تحليلية)، أكاديمية الإمارات الدبلوماسية، أبوظبي، ديسمبر 2015.

- محمد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان -تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايتها-، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2014.

- الرسائل والمذكرات الجامعية :

- بو صبع ريمة، "آليات الأمم المتحدة لمجابهة التغيرات المناخية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، سبتمبر 2016.

عدون علي، "حماية الحق في الحياة في إطار القانون الدولي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية : 2012/2011.

- المقالات العلمية :

- بن لخضر محمد، "الحماية الجنائية لطبقة الاوزون"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 5، العدد 2، جامعة تيارت، 2018.

- رحموني محمد، "الجوانب القانونية الدولية لحماية المناخ في اتفاق باريس"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 2، جامعة تيارت، 2018.

- زيدالمال صافية، "عن وضع الاتفاقيات الدولية البيئية حيز التنفيذ"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 56، العدد 04، 2020.

- لطيفة بهى، "التعاون اللامركزي في مجال حماية البيئة من التغيرات المناخية والطاقة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019.

- عباس سعيد الأسدي، "دور القانون الدولي في حماية الغلاف الجوي من التلوث"، الحور المتمدن، العدد 2427، 2008.

- عدنان عباس النقيب، "الحماية الدولية من ظاهرة الاحتباس الحراري"، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد 5، 2013.

- عدنان عبد العزيز النهدي، "حق الحياة وضماناته دراسة بين الشريعة والقوانين الوضعية والمواثيق الدولية"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 12.

- النصوص القانونية الدولية :

- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

- العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985.

- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992.

- بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1997.

- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 2015.

- الوثائق:

- الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم 10 (A/70/10)، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 10 (A/71/10).

- الإمارات.. ما بعد المصادقة على اتفاقية باريس، جريدة الاتحاد، 26 سبتمبر 2016.

– باللغة الأجنبية :

- Les ouvrages :

- Stefan KADELBACH, « Jus cogens, obligations ERGA OMNES and other rules 'The identification of fundamamental normes', In Christian TOMUSCHAT and Jean Marc THOUVENIN, The Fundamental Rules of The International Legal Order. Jus Cogens and Obligations Erga Omnes, Editions BRILL, Leyde, Pay-Bas, 2005.

- Les articles :

- Christel COURNIL et Pierre LAZZEGA, « Réflexions prospectives sur une protection juridique des réfugiés écologiques », Revue européenne des migrations internationales, Vol 23, N^0 1, Université de Poitiers, 2007.

- Durwood ZAELKE and James CAMERON, « Global Warmining and Climate Change- An Overview of the International Legal Process », American University International Law Review, Volume 5, N^0 2, 1990.

- Francesco FRANCIONI, « Principle 1 : Human Beings and The Environment », in The Rio Declaration on Environment and Development : A Commentary, *Jorge .E Vinuales*, Oxford University Press, Oxford, 2015.

- Michèle MOREL et Nicole DE MOOR, « Migrations & climatiques : quel rôle pour le droit international? », Cultures Conflits, N^0 88, Centre d'études sur les conflits liberté et sécurité, L'Harmattan, Décembre 2012.

- Raymond CLEMENCON, « Two Sides of the Paris Climate Agreement : Dismal Failure or Historic Breakthrough? », The Journal of Environment and Development, March 2016.

- Les colloques et les rapportes internationales :

- Compte-rendu de Colloque : « ACTUALITE DE LA JURISPRUDENCE PENALE INTERNATIONALE : A l'heure de la mise en place de la Cour Pénale Internationale », Centre de recherches et d'études sur les droits de l'Homme et le droit humanitaire, Université d'Evry-Val d'Essonne, 24 octobre 2003, CREDHO, PARIS SUD.

- Rapport de la conférence des nations unies sur l'environnement, Stokholm, 5-16 juin 1972, Publications de Nations Unies, New York, 1973. Un doc. A/CONF.48/14/Rev.1.

- Les sites d'internet :

https://brill.com/view/book/edcoll/9789047417828/Bej.9789004149816.i-472_003.xml accessed on 26/03/2020 at 21.30

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N73/039/05/PDF/N7303905.pdf?OpenElement accessed on 01/04/2020 at 15.00

https://www.google.com/search?q=A%2FCONF.48%2F14%2FRev.1&cad=h accessed on 01/04/2020 at 15.10

https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf accessed on 02/04/2020 at 09.00

https://unfccc.int/resource/docs/convkp/kparabic.pdf accessed on 02/04/2020 at 09.15

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=149167&r=0 accessed on 01/04/2020 at 00.21

https://www.alittihad.ae/wejhatarticle/91253/ accssed on 3/4/2020 at 23.00

http://www.wmo.int/pages/index_ar.html accssed on 1/4/2020 at 09.00

التهميش:

[1]) الغازات الدفيئة تعني تلك العناصر الغازية المكونة للغلاف الجوي، سواء كانت طبيعية أو بشرية المصدر والتي تقوم بامتصاص الأشعة تحت الحمراء وتعيد بث هذه الأشعة. راجع المادة 5/1 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992.

[2]) يضاف إلى هذه المكونات أكسيد النيتروز N2O والمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية HFC والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة PFCs، وعلى رغم من حجمها الضئيل مقارنة بمكونات الغلاف الجوي من أوكسجين ونيتروجين إلا أن تساهم بشكل كبير في إحداث خلل في هذا الغلاف، الأمر الذي يسمح بمرور الأشعة الخارجية والتي تتسبب في إحداث ظاهرة الاحتباس الحراري.

[3]) يعني الغلاف الجوي غلاف الغازات المحيطة بالأرض. راجع : الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم 10 (A/70/10)، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 10 (A/71/10). متوفر على الموقع الالكتروني:

https://legal.un.org/ilc/reports/2017/arabic/chp6.pdf

[4]) فكما كان لبزوغ الحضارة وما تبعها من تطور علمي وتكنولوجي نشهده حاليا فائدة ومنافع على البشرية فإن لها وجها قتيما ومخلفات سلبية على الإنسان وعلى كل الحياة فوق هذا الكوكب.

[5]) عرفت نظرية التغير المناخي في بدايتها تشويها وتكذيب كبيرين لاسيما من جانب الساسة وأصحاب المصانع والمعامل والمنشآت الوقودية، حيث حاولوا صد أي محاولة علمية لإبراز مدى خطورة الوضع البيئي للأرض بسبب ظاهرة الاحتباس الحراري.

ويعني تغير المناخ : كل تغير في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ على مدى فترات زمنية متماثلة. راجع المادة 2/1 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992.

[6]) أنمار صلاح عبد الرحمن الحديثي، الالتزام الدولي بحماية المناخ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2016، ص 37.

[7]) محمد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان -تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايتها-، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2014، ص 176.

[8]) Christel COURNIL et Pierre LAZZEGA, « Réflexions prospectives sur une protection juridique des réfugiés écologiques », Revue européenne des migrations internationales, Vol 23, N° 1, Université de Poitiers, 2007, p 10.

[9]) عدنان عبد العزيز النهدي، "حق الحياة وضماناته دراسة بين الشريعة والقوانين الوضعية والمواثيق الدولية"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 12، ص 91.

[10]) Voir : Rapport de la conférence des nations unies sur l'environnement, Stokholm, 5-16 juin 1972, Publications de Nations Unies, New York, 1973. Un doc. A/CONF.48/14/Rev.1.

[11]) Francesco FRANCIONI, « Principle 1 : Human Beings and The Environment », in The Rio Declaration on Environment and Development : A Commentary, *Jorge .E Vinuales*, Oxford University Press, Oxford, 2015, p 97-98.

[12]) جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 94/45 لعام 1990 : "لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته ورفاهه".

[13]) محمد سعيد مجذوب، المرجع السابق، ص 222.

[14]) جاء في نص المادة 1/3 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992 : "تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة"، كما رأت محكمة العدل الدولية بمناسبة رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية لعام 1996 : [أن تؤخذ في عين الاعتبار على الخصوص ... قدرتها على إيقاع الضرر بالأجيال المقبلة].

[15]) راجع المادة 1/ 1 (4) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[16]) راجع المادة 39، الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

[17]) ماري لومي، اتفاق باريس بشأن تغير المناخ تداعيات الاتفاق على دولة الإمارات العربية المتحدة (نظرة تحليلية)، أكاديمية الإمارات الدبلوماسية، أبوظبي، ديسمبر 2015، ص 3.

[18]) عدون علي، "حماية الحق في الحياة في إطار القانون الدولي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية : 2012/2011، ص 17.

[19]) Durwood ZAELKE and James CAMERON, « Global Warmining and Climate Change- An Overview of the International Legal Process », American University International Law Review, Volume 5, N° 2, 1990, p 250.

[20]) UNFCCC : United Nations Framework Convention on Climate Change.

[21]) عباس سعيد الأسدي، "دور القانون الدولي في حماية الغلاف الجوي من التلوث"، الحور المتمدن، العدد 2427، 2008. منشور في الموقع الالكتروني : http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=149167&r=0
تاريخ الولوج : 2020/04/01 على الساعة : 00.21

[22]) ماري لومي، المرجع السابق، ص 3.
[23]) المادة 3/3 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992.
[24]) المادة 5/3 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992
[25]) المادة 4/ 1 (ج) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992.
[26]) كجزر السيشل وجزر الناورو وجزر المالديف وغيرها.
[27]) توصلت بعض الأبحاث العلمية إلى أن ارتفاع درجات الحرارة بسبب تغير المناخ سيؤدي إلى ارتفاع منسوب مياه البحر في السنوات القادمة وتهديد بعض الجزر الصغيرة والمناطق الساحلية المنخفضة بغرقها، الأمر الذي يترتب عنه تهجير أكثر من 7 ملايين من سكان هذه المناطق وألحاق بهم خسائر مادية معتبرة، أين سيعرف المجتمع الدولي ظاهرة جديدة من اللجوء لم تعرف من قبل تدعى باللاجئين البيئيين Les réfugiés - environmental refugees écologiques.
Voir: Durwood ZAELKE and James CAMERON, Op.cit, p 262 ; Et voir notamment : Christel COURNIL et Pierre LAZZEGA, Op.cit, p 7-34.
[28]) المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992.
[29]) عدنان عباس النقيب، "الحماية الدولية من ظاهرة الاحتباس الحراري"، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد 5، 2013، ص 74.
[30]) نصت الفقرة الأولى من المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992 على ما يلي: "يجوز لمؤتمر الأطراف في أي دورة عادية أن يعتمد بروتوكولات للاتفاقية".
[31]) حيث جاء في نص المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992 : "1- يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات للاتفاقية.
2- تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في دورة عادية لمؤتمر الدول الأطراف".
[32]) بن لخضر محمد، "الحماية الجنائية لطبقة الاوزون"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 5، العدد 2، جامعة تيارت، 2018، ص 242.
[33]) المادة 2 من بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992.

[34]) Michèle MOREL et Nicole DE MOOR, « Migrations climatiques : quel rôle pour le droit international? », Cultures & Conflits, N^0 88, Centre d'études sur les conflits liberté et sécurité, L'Harmattan, Décembre 2012, p 69 (28).

[35]) ماري لومي، المرجع السابق، ص 3.
[36]) ماري لومي، المرجع السابق، ص 2.
[37]) Raymond CLEMENCON, « Two Sides of the Paris Climate Agreement : Dismal Failure or Historic Breakthrough? », The Journal of Environment and Development, March 2016, p 5.
[38]) رحموني محمد، "الجوانب القانونية الدولية لحماية المناخ في اتفاق باريس"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 2، جامعة تيارت، 2018، ص 228.
[39]) ماري لومي، المرجع السابق، ص 2.

[40]) Raymond CLEMENCON, Op.cit, p 8.
[41]) *Jus cogens* : Cette notion née en même temps que celle de Communauté internationale, regroupe l'ensemble des obligations impératives s'imposant à tous les sujets du droit international. Bien que l'on connaisse de nombreux exemples de règles de *jus cogens* (comme par exemple l'interdiction du recours à la force armée), certaines incertitudes subsistent entre autres en raison de la confusion entre règles de *jus cogens* et règles ayant une portée *erga omnes*. Voir : Compte-rendu de Colloque : « ACTUALITE DE LA JURISPRUDENCE PENALE INTERNATIONALE : A l'heure de la mise en place de la Cour Pénale Internationale », Centre de recherches et d'études sur les droits de l'Homme et le droit humanitaire, Université d'Evry-Val d'Essonne, 24 octobre 2003, CREDHO, PARIS SUD, p 3-4 ; Stefan KADELBACH, « Jus cogens, obligations ERGA OMNES and other rules 'The identification of fundamamental normes', In Christian TOMUSCHAT and Jean Marc THOUVENIN, The Fundamental Rules of The International Legal Order. Jus Cogens and Obligations Erga Omnes, Editions BRILL, Leyde, Pay-Bas, 2005, p 21-40. Disponible sur le site d'internet : https://brill.com/view/book/edcoll/9789047417828/Bej.9789004149816.i-472_003.xml accessed on 26/03/2020 at 21.30.
[42]) عباس سعيد الأسدي، "دور القانون الدولي في حماية الغلاف الجوي من التلوث"، الحور المتمدن، العدد 2427، 2008. منشور في الموقع الالكتروني : http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=149167&r=0
تاريخ الولوج : 2020/04/01 على الساعة : 00.21
[43]) زيدالمال صافية، "عن وضع الاتفاقيات الدولية البيئية حيز التنفيذ"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 56، العدد 04، 2020، ص 101-102.
[44]) ماري لومي، المرجع السابق، ص 5.
[45]) Raymond CLEMENCON, Op.cit, p 10.
[46]) زيدالمال صافية، المرجع السابق، ص 91.
[47]) لطيفة بهى، "التعاون اللامركزي في مجال حماية البيئة من التغيرات المناخية والطاقة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019، ص 731.
[48]) الإمارات.. ما بعد المصادقة على اتفاقية باريس، جريدة الاتحاد، 26 سبتمبر 2016، متوافر على الموقع الالكتروني : https://www.alittihad.ae/wejhatarticle/91253/ accessed on 3/4/2020 at : 23.00
[49]) ماري لومي، المرجع السابق، ص 7.
[50]) تنص المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على : "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية".
[51]) زيدالمال صافية، المرجع السابق، ص 92.
[52]) http://www.wmo.int/pages/index_ar.html
[53]) بو صبع ريمة، "آليات الأمم المتحدة لمجابهة التغيرات المناخية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، سبتمبر 2016، ص 67.
[54]) بو صبع ريمة، نفس المرجع، ص 68-69.

[55]) بو صبع ريمة، نفس المرجع، ص 65-66.

[56]) زيدالمال صافية، المرجع السابق، ص 104-107.

[57]) بالإمكان هنا اللجوء إلى منظمة الصحة العلمية أو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو المنظمة العالمية للأرصاد الجوية أو المنظمة البحرية أو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

[58]) Durwood ZAELKE and James CAMERON, Op.cit, p 262.

[59]) عباس سعيد الأسدي، "دور القانون الدولي في حماية الغلاف الجوي من التلوث"، الحور المتمدن، العدد 2427، 2008. منشور في الموقع الالكتروني :

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=149167&r=0